تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/162	373/ل/د1/2008لعام1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
304/ ل. س/2011 لعام 1432هـ	1432/2/6هـ 2011/1/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في تخصيص (1000) سهم من أسهم شركة (ك) في محفظته ثم كشف حسابه بعد ذلك بسببها.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

أ- مبلغاً قدره (7,874/86) سبعة آلاف وثماني مئة وأربعة وسبعون ريالاً وست وثمانون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة الصفقة المردودة.

ب- مبلغاً قدره (4,060) أربعة آلاف وستون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يعترض فيها على الطريقة التي احتسبت بموجبها لجنة الفصل التعويض الذي قدرته له اللجنة عن خطأ المصرف مشيراً إلى أن التعويض لم يجبر الضرر الواقع عليه، ومطالباً بالحكم له بجميع طلباته أمام لجنة الفصل، كذلك طالب بإحالة القضية إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية في حالة عدم الحكم له بكامل طلباته.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بنقض القرار الصادر من اللجنة في هذه الدعوى والحكم بردّ دعوى المدعي استناداً منه إلى أن القرار قد بُني على الاحتمال والظن وأن الأحكام لا تبنى إلا على اليقين ولا تبنى على الشك، وأن معيار اللجنة في التعويض مبني على أمر احتمالي غلبت فيه مصلحة المدعي؛ وذلك بالبحث عن أعلى الفرص المحتملة له، وأشار إلى عدم أحقية المدعي في التعويض عن مصاريف السفر؛ وذلك لأن اختصاص لجنة الفصل محصور في الأوراق المالية، وأن

التعويض عن مصاريف السكن والسفر من اختصاص المحاكم العامة، وأنه على فرض اختصاص لجنة الفصل بها فإن مصاريف السكن والسفر ليست ناتجةً عن فعل صادر من المدعي وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/3/9م أمر شراء (1,000) سهم من أسهم شركة (ك) بسعر(170) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (170,255) ريالاً (قيمة الصفقة مضافاً إليها العمولة)، ونُفّذ الأمر له في اليوم نفسه، وثبت لديها أنه لم يتم تخصيص هذه الأسهم في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/3/11م، وعند التخصيص كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (18,548/31) ريالاً أخذه المدعى عليه، وكشف حسابه بالمتبقي من مبلغ الصفقة المردودة البالغ قدره (151,706/69) ريالات، وثبت لديها أيضاً أنه لم يتم رفع أسهم شركة (ك) السعودية من محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/5/10م، إذ قيد المدعى عليه في محفظة المدعي بهذا التاريخ مبلغاً قدره (170,255) ريالاً يمثل قيمة الصفقة المردودة مع العمولة، ليصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (18,548/31) ريالا.

وانتهت اللجنة إلى أن المصرف المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان تداول الأسهم، والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة كشف حسابه وعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة المردودة لعلمه أن المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (7,874/86) سبعة آلاف وثماني مئة وأربعة وسبعون ريالاً وست وثمانون هللة، تعويضاً له عن عدم

استثماره لقيمة الصفقة المردودة؛ وذلك استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، مما رأت معه تعويض المدعي عن عدم استثماره لمبلغ الصفقة المردودة بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطية الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف الحساب فيه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة إضافةً إلى العمولة، وحاصله هو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى قام المدعي بشراء أسهم أخرى بشركة (ك) بذات الرصيد مما أدى إلى كشف حسابه، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر رأيها على أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك، استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وكيل بأجر كالأجير المشترك ملزم بالضمان إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأً بذلك من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخصّ الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النصّ؛ وذلك برفعها دون غيرها مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، وهو ما يتفق مع نص الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه قام برفع أسهم الصفقة الأولى وإعادة كامل مبلغها إلى حساب المدعي متحملاً خسارتها ولم يعترض على ذلك المدعي أو يطالب بإعادتها إليه، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ قبولا ضمنياً من قبل المدعي بالتصرف الذي قام به المدعى عليه بأن تكون الصفقة الأولى هي التي للمصرف والثانية للمدعي، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي بها بعد ظهور نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارته، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض

في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,060) أربعة آلاف وستون ريالاً، تعويضاً له عن مصاريف السفر، وحيث إن مصروفات السفر هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندةً في ذلك إلى أن ما طلبه المدعي من تعويض عن النقص الحاصل في قيمة أسهمه من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ التغطية بسبب عدم قدرته على البيع_ قد ثبت لديها أن المدعى عليه لم يمنع المدعي من البيع، ولم يكن كشف الحساب هو السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم، وأن ما قدَّره من تعويضات لم يقم سندٌ يُثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً لها بما يتناسب وحال السوق المالية وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث إن الضرر الواقع على المدعي جراء كشف حسابه قد تم التعويض عنه بالمؤشر وفق ما ذكر في الفقرة (2) أعلاه من هذا القرار، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 373/ل/د1/2008لعام1429هـ في ما انتهى إليه من نتيجة ، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.